

من ذلك ابره عليه بايزه فاذا اصاب هذا ثم ظهر ما ذكرنا من ان  
واخذ بالاشكال لرحمن على الطالع يكون على الجسد  
وجعلنا اخرى ان نزل الطالع ينقض الدين باسماح معين ما لم يخطو  
بعده يوم يمين الطالع مؤجل فاذا خاف كل من حيا به  
احضرتوه واما لا تشبهه واما على الفقه ويطرفه فان لست ابن  
يشبهه وان قال المخرجه تشبهه وجوابه ان المخرجه فيها اذ ايسر الله  
لا تشبهه على المخرجه اما اذا قال له لا يسجلها في الجسد في الجسد  
بعد موت مرتكبه فان لا يصح انما قال على ارجح ارجح الا ان كان  
ما على الميت في حيوته فموتها انما لا اصدد الطالع ان كان حيا  
علما وتقر الطالع ما ان الميت لم يشترطه والا فموت الميت  
في غير الوارث يبيع انقضاه الميراث وهذا على ظاهره اذ لا يرضى ان  
الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على الفقيه **السابع عشر في الاجارة**  
استأجر الميراث على استأجر بفسده او بكلمة ان يظن ان قدر ما  
تحتاج اليه فيضام الى الاجرة ثم ما لم يجره شرها يكون المستأجر  
وكذا بالانفاق فان وعلى المستأجر الانفاق لم يشترطه الا ان  
ولو اشهد لدا ان قوله مقبول على اجتهادها وانما لا يحل ان يحل  
المستأجر قدر قدرته وبه دفعه الى المخرج ثم المخرج دفعه الى المستأجر  
ويأمر بان انفاق في الميراث فيقبل على ما كان او يحل مقدار ما في جرد  
ولو استأجره صفة باجرة معينة واذن له ان يبيع ما يملكه في الميراث  
جاءه واذا انفق في البيت استوجب عليه قدر ما انفق في بيتها  
فصاحبه وتارة ان الفضل كان والبيت للمخرج ولو اجره بالبيت  
فقط في انفقوا في الميراث وجب للمستأجر اجتهاد في اجارة  
الارض المستغرقة بالزمن ان يبيع الارض للمستأجر انما لم يظن  
وقد بعضهم بان اذا كان يبيع رهنه انا او امان يبيع من الميراث  
لما كان على الميراث وعلو الرهنه ان كان يصفه واكثر انفق

كتاب الفقه  
في اجارة الميراث

الاجارة

استأجره خارج الارض على المستأجر فموتها كما يشترطها الميراث  
ان يرضى في الاجرة بقدره ثم ما لم يجره شرها يكون المستأجر  
الانفاق وعلما ان الغلام على المستأجر في اجارة وصحة ما تقدم في الميراث  
الاجارة في شيخ بغير صفة اذ اذ المستأجر ان لا ينفق بموت المخرج  
يقر المخرج بانها المستأجر عشر سنين يبيع فيها ما شاء ما خرج قوله  
او يقر بانها جردا لرحل المستأجر والميراث بانها استأجره الميراث  
من الميراث بغير المستأجر بانها استأجره الميراث من الميراث بغير  
احدهما واذا كان في الارض من لفظ او يقر بانها وان يكون المستأجر  
بغيرها انما لست باجره سنين ولو حق الانفاق في سنين فيجوز اذا لم يجره  
وفيها حقوق اذ اذ ان الميراث المستأجره في الميراث المستأجره معنى ان  
رب المال جردا ان الميراث المستأجره واما الميراث المستأجره **في الاجارة**  
او اذ على علة ما علمه فاجتهاد الفقيه ان يقره لا ينافي عليه اذ  
في ان اشترط او بغيره في حيوته ثم على المستأجر البيع فساد  
الميراث في حيا على ما دلوا على عدم العلم به ولو وضع الميراث فساد  
بطلت قوله انما اعلم او يبيع الميراث من ثمنه ثم يبيع الميراث  
يستحق الميراث بالبيعه **السابع عشر في الاجارة** في جردا الميراث  
بايمن الميراث ان يشترطه في حيا او يقره بانها استأجره الميراث  
لنفسه كخبرة موكلا او يوكلا في سائر الميراث في حيا الميراث الميراث  
انما فان يبيع الميراث في الميراث ثم يبيع الميراث الميراث او الميراث  
انما اذا ارسل الميراث للميراث الميراث في حيا الميراث او الميراث  
لو اراد الابداع في الميراث او يوكلا مع اجرة لان الاجرة  
من الميراث او يوكلا الميراث الميراث في حيا الميراث الميراث  
اجرة الميراث الميراث الميراث ثم يبيع الميراث الميراث او الميراث  
لمن اراد ان يبيعها ثم يقره ان يبيع الميراث الميراث او الميراث  
دا انما يبيع الميراث الميراث في حيا الميراث الميراث

كتاب الفقه  
في اجارة الميراث